

كشاف القناع عن متن الإقناع

قائما بعد التكبير الزائد أو بعضه ولم يأت به (لفوات محله وكما لو أدركه راعيا)
يقرأ في (الركعة (الأولى بعد الفاتحة بسبح وفي (الركعة (الثانية) بعد الفاتحة (بالغاشية) لحديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية رواه أحمد .
ولابن ماجه من حديث ابن عباس والنعمان بن بشير مثله وروي عن عمر وأنس لأن فيه حثا على الصدقة والصلاة في قوله ! ! هكذا فسره سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز .
(ويجهر بالقراءة) لما روى الدارقطني عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء .
(فإذا سلم) من الصلاة (خطبهم خطبتين) وإنما أخرت الخطبة عن الصلاة لأنها لما لم تكن واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها بخلاف خطبة الجمعة قاله الموفق .
(يجلس بينهما) يسيرا للفصل كخطبة الجمعة (ويجلس بعد صعوده المنبر قبلهما ليستريح) ويرد إليه نفسه ويتأهب الناس للاستماع .
كما تقدم في خطبة الجمعة .
(وحكمهما كخطبة الجمعة) في جميع ما تقدم (حتى في) تحريم (الكلام) حال الخطبة نص عليه .
(إلا التكبير مع الخاطب) فيسن .
كما في شرح المنتهى ومعناه في الشرح (ويسن أن يفتح الأولى) من الخطبتين (قائما) كسائر أذكار الخطبة (بتسع تكبيرات متواليات .
(و) يفتح الخطبة (الثانية بسبع كذلك) أي متواليات .
لما روى سعيد بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كان يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات و (يحثهم في خطبة) عيد (الفطر على الصدقة) أي زكاة الفطر لقوله صلى الله عليه وسلم أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم .
(ويبين لهم ما يخرجون) جنسا وقدرًا ووقت الوجوب والإخراج ومن تجب فطرته أو تسن (وعلى من تجب) الفطرة (وإلى من تدفع) من الفقراء وغيرهم تكميلا للفائدة (ويرغبهم في الأضحية في